

سنن البيهقي الكبرى

(4 باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود قال
ا □ جل ثناؤه { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل
منكم })